وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية (مشروع التعليم) والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٩ م

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاق مالى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ايطاليا فى إطار الصداقة والتعاون الإقتصادى القائم بين الدولتين قد إتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

(أ) إن الحكومة الإيطالية سوف ترخص لمؤسسات التمويل المتوسط الأجل التى سوف تتقدم بطالباتها فى ظل نصوص المادة ٨ خطاب (ج) من القانون الايطالى رقم ١٣١ الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٨ أن تمنح للبنك المركزى المصرى بصفته وكيلا عن جمهورية مصر العربية تمويلا قدره أربعون مليون دولار أمريكيا (٤٠ مليون).

(ب) سوف تحتسب الفائدة على الائتمان المالى السابق الذكر من تاريخ استخدام البنك المركز المصرى للارصدة وذلك بصفتة وكيلا عن جمهورية مصر العربية وسوف تدفع فى نهاية فترة ستة شهور من تاريخ استخدام تلك الأرصدة .

(ج) إن سعر الفائدة وإعادة دفع مصاريف التمويل وذلك شروط واشكال الائتمان المالى سوف تحدد باتفاق مالى يجرى ابرامه بين البنك المركزى المصرى والمؤسسات سابقة الذكر .

(مادة ٢)

إن الائتمان المالى المشار اليه فى المادة ١ (أ) السابق الذكر سوف يتاح للبنك المركزى المصرى من خلال ثلاث شرائح فيما يلى بيانها :

(١) ١٥ مليون دولار أمريكى (خمسة عشر مليون) فور دخول الاتفاق المالى المشار اليه فى المادة ١ (ج) المذكورة بعاليه حيز التنفيذ .

(٢) ١٢,٥ مليون دولار أمريكى (اثنى عشر ونصف مليون) بعد فترة ستة شهور من إتاحة الشريحة الأولى .

(٣) ١٢,٥ مليون دولار امريكى (اثنى عشر ونصف مليون) بعد ستة شهور من إتاحة الشريحة الثانية .

(مادة ٣)

إن المبلغ المستخدم من كل شريحة من الائتمان المالى سوف يسدد على ستة عشر قسطا متساوية ونصف سنوى وسوف يستحق اولها بعد مضى سنتين من تاريخ إتاحة كل شريحة .

(مادة ٤)

سوف تستخدم التسهيلات المالية لدفع ما لا يزيد عن ٨٥ ٪ من القيمة الفعلية للواردات المصرية من السلع والخدمات الايطالية التى يتفق عليها بين الحكومتين . ومن المفهوم أن مبالغا لا يقل عن ١٥ ٪ من القيمة المذكورة سوف يدفع بالدولارات الأمريكية كدفعة مقدمة أو ضد مستندات الشحن .

(مادة ٥)

إن الاتفاق المالى المذكور فى المادة ١ سوف يتم ابرامه فى أقرب وقت ممكن .

(مادة ٦)

ان هذه الاتفاقية سوف تدخل حيز التنفيذ فى اليوم الذى تخطر فيه الحكومتان بعضهما البعض إن الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن قد اتخذت .

وقع فى روما فى اليوم الثانى والعشرين من شهر أبريل من نسختين بالانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الايطالية
حامد السايح	ارنالدو فورلانى
وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى	وزير الشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة: ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٢ م

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس شركة الإستثمار المصرية السودانية المحدود بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتـــاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

تأسيس شركة الاستثمار المصرية السودانية المحدودة

إرساء لدعائم التعاون الاقتصادى فى إطار منهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية الذى وقعه الرئيسان محمد أنور السادات وجعفر محمد نميرى فى فبراير ١٩٧٤ ،

وفى ظل الإنجازات العديدة التى تمت فى مختلف ضروب النشاط الاقتصادى فى مجال المشروعات التكاملية المشتركة بين البلدين ، أصبح استمرار العمل المشترك بالعمق والكثافة التى تواكب الفلسفة والاستراتيجية التى احتواها «المنهاج» يتطلب تطوير مجالات التعاون بحيث لا تعتمد اعتمادا كليا على لقاءات اللجان المصرية ـ السودانية المشتركة ، بل يستدعى إنشاء جهاز دائم يستطيع أن يحدد بوضوح مسار التكامل الاقتصادى بين البلدين : وأبعاد العمل المشترك فى مشروعات تساهم فى مجالات التنمية الشاملة لصالح الشعبين و يعمل على تدعيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والتبادل التجارى ، ويصبح نقطة ارتكاز لاستقطاب الأموال العربية والأجنبية للمساهمة فى دراسة وتنفيذ المشروعات التكاملية .